الأمم المتحدة

S/AC.49/2017/144

مجلس الأمن

Distr.: General
13 December 2017
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الموحد المتعلق بالتنفيذ الوطني الذي أعدته السلطات الوطنية لهولندا عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من قرار المجلس ٢٣٧٥ (٢٠١٧) (انظر المرفق).

ترحب مملكة هولندا بتحديث مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ التي تتضمن مبادئ توجيهية بشأن إعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطني وصحيفة الوقائع التي تضم تدابير معينة فرضها مجلس الأمن بقراراته ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦) و ٢٣٥٦ (٢٠١٧) و ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، وتعرب عن امتنانها للجنة لما تبذله من جهود في هذا الصدد. ويمثل نموذج القائمة المرجعية الاختياري الوارد في مذكرة المساعدة على التنفيذ رقم ٢ أداة مفيدة، وقد أدرجت عناصر من القائمة المرجعية في التقرير.

080118 261217 17-22848 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة

تقرير هولندا عن تنفيذ قراري مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧)

عملا بالفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) والفقرة ١٩ من قرار المجلس ٢٣٧٥ (٢٠١٧)، تتشرف البعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى الأمم المتحدة بإبلاغ اللجنة بالخطوات التي اتخذتها حكومة مملكة هولندا لتنفيذ التدابير التي فرضها المجلس في القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧).

وتنفيذ جزاءات الأمم المتحدة هو اختصاص مستقل لأروبا وكوراساو وسانت مارتن وهولندا، غير أن مملكة هولندا تظل مسؤولة عنه بموجب القانون الدولي. وهولندا وحدها عضو في الاتحاد الأوروبي.

وتنفذ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أحكامَ قرارات مجلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي عن طريق القوانين التنظيمية الأوروبية ذات الصلة، ويشمل ذلك اللوائح والقرارات والمواقف الموحدة لمجلس الاتحاد الأوروبي. وتنفذ بشكل مشترك هولندا وسائر الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التدابير التقييدية التي فرضها مجلس الأمن على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في قراريه ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من خلال التدابير المشتركة التالية:

في ما يتعلق بالقرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1459 (CFSP) المؤرخ ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المفوضية الأوروبية 2017/1457 (EU) المؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٧، التي تعدل لائحة المجلس (EC) No. 329/2007 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1562 (CFSP) المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي يعدل قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧):

'١' حظر دخول السفن التي تحددها لجنة الجزاءات عملا بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٧١ (٢٠١٧) إلى موانئ الدول الأعضاء، ما لم يكن دخولها ضروريا بسبب حالة طوارئ أو في حالة عودة السفينة إلى الميناء الذي انطلقت منه. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك في ظل شروط معينة؛

'٢' توضيح أن حظر امتلاك أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تأجيرها أو تشغيلها يشمل أيضاً استئجار السفن التي ترفع علم ذلك البلد؛

‘٣’ حظر شراء الفحم والحديد وركاز الحديد من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ٨ من القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧)؛

‘٤’ حظر شراء الأغذية البحرية من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٥’ حظر شراء الرصاص وركاز الرصاص من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٦’ حظر أن يزيد في أي تاريخ بعد ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧ العددُ الإجمالي لتراخيص العمل التي تصدرها الدول الأعضاء لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ولاياتها القضائية والتي تكون سارية في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛

‘٧’ حظر الدخول في مشاريع مشتركة جديدة أو توسيع نطاق المشاريع المشتركة القائمة. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة؛

‘٨’ توضيح أن حظر نقل الأموال إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها ينطبق أيضاً على تخليص الأموال؛

‘٩’ توضيح أن الشركات التي تؤدي خدمات مالية مناظرة لتلك التي تقدمها المصارف تُعتَبر مؤسسات مالية؛

‘١٠’ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، المعدِّلة للائحة (EC) No. 2017/1509 المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

في ما يتعلق بالقرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

(أ) قرار التنفيذ الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ الذي ينفذ القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والقاضي بإدراج جهات إضافية من الأشخاص والكيانات في القائمة (حظر السفر وتجميد الأصول)؛

(ب) لائحة التنفيذ الصادرة عن المجلس 2017/1568 (EU) المؤرخة ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، التي تنفذ اللائحة 2017/1509 (EU) المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1573 (CFSP)؛

(ج) قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2017/1838 (CFSP) المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ الذي يعدل القرار 2016/849 (CFSP) المتعلق بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والذي ينص على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ التدابير التالية الواردة في القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧):

‘١’ حظر التجارة في المواد ذات الاستعمال المزدوج وذات الصلة بأسلحة الدمار الشامل، الذي اعتمدته اللجنة عملا بالفقرة ٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٢’ حظر التجارة في الأصناف المتصلة بالأسلحة التقليدية الذي اعتمدته اللجنة عملا بالفقرة ٥ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٣’ منع السفن التي حددتها اللجنة عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧) من دخول موانئ الدول الأعضاء؛

‘٤’ إلزام دول العلم من الدول الأعضاء التي لا توافق على تفتيش سفينة في أعالي البحار بتوجيه تلك السفينة إلى ميناء مناسب وملائم لإجراء التفتيش المطلوب؛

‘٥’ إلغاء تسجيل السفن التي تحدّدها اللجنة عملا بالفقرة ٨ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘٦’ إلزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير إلى اللجنة عندما لا تتعاون دولة من دول العلم مع عمليات التفتيش؛

‘٧’ منع تيسير نقل أي بضائع أو أصناف يجري توريدها أو بيعها أو نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها من سفينة أو إلى سفينة تحمل علم تلك الدولة، ومنع المشاركة في تلك العمليات؛

‘٨’ حظر تصدير المواد المكثفة وسوائل الغاز الطبيعي إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

‘٩’ حظر تصدير المنتجات النفطية المكررة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ١٤ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧)؛

‘١٠’ حظر تصدير كمية من النفط الخام تتجاوز الكمية التي صدّرتها الدولة العضو في الأشهر الإثني عشر السابقة ليوم ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛

‘١١’ حظر استيراد المنسوجات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا ينطبق هذا الحظر إذا تم استيفاء الشروط المذكورة في الفقرة ١٦ من القرار ٢٣٧٥ (٢٠١٧). ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛

‘١٢’ حظر منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الولاية القضائية للدول الأعضاء ترتبط بدخولهم إلى أراضي تلك الدول. ويجوز للجنة أن تمنح إعفاءً من ذلك على أساس كل حالة على حدة في ظل شروط معينة؛

‘١٣’ حظر افتتاح مشاريع مشتركة وتعهّدها وتشغيلها، من دون موافقة اللجنة على أساس كل حالة على حدة، والإلزام بإغلاق ما هو قائم من تلك المشاريع المشتركة؛

‘١٤’ وجوب مصادرة الأصناف المحظور تصديرها بموجب القرار ٢٣٧١ (٢٠١٧) والتخلص منها؛

(د) لائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، المعدِّلة للائحة 2017/1509 (EC) No. المتعلقة بالتدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتي تضع موضع التنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2017/1838 (CFSP).

تنفيذ القرارين ٢٣٧١ (٢٠١٧) و ٢٣٧٥ (٢٠١٧) في هولندا

لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وفَور اعتماد التشريعات الأوروبية، وضع وزير خارجية هولندا، بالتعاون مع الوزراء المعنيين الآخرين، الأحكام الوطنية اللازم إدراجها في التشريعات الفرعية في إطار قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية 2017/1509 (EU) من الدول الأعضاء تحديد العقوبات المنطبقة على مخالفة أحكامها. وترد العقوبات التي حددتها هولندا في قانون الجرائم الاقتصادية (Wet op de Economische Delicten).

وسنَّت هولندا التشريعات الوطنية التالية التي تشترط الحصول على إذن للتصدير في ما يتعلق ببيع الأسلحة والأعتدة المتصلة بها أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إلى بلدان ثالثة، وعلى إذن لتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات المتصلة بالأنشطة العسكرية: القانون العام للجمارك (Algemene Douanewet)، ومرسوم السلع الاستراتيجية (Besluit Strategische Goederen)، وقانون الخدمات الاستراتيجية (Wet Strategische Diensten).

ولدى هولندا القانون الوطني التالي الذي يحظر بيع الأسلحة وما يتصل بها من عتاد لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها إليها، وتقديم خدمات السمسرة وغيرها من الخدمات ذات الصلة بالأنشطة العسكرية: نظام الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية لعام ٢٠١٧ (Sanctieregeling Noord-Korea 2017).

وقد بدأ نفاذ هذا النظام، الذي يلغي نظام الجزاءات المفروضة على كوريا الشمالية لعام ٢٠٠٧، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ وفقا لأحدث تشريعات الاتحاد الأوروبي، أي لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ولائحة المجلس 2017/1548 (EU) المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، ولائحة المجلس 2017/1836 (EU) المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. وتحظر المادة ١ (١) الأفعال الواردة في لائحة المجلس 2017/1509 (EU). وتنطوي هذه على تدابير تقييدية فيما يتعلق باستيراد وتصدير السلع والخدمات والتكنولوجيات التي يمكن أن تسهم في أنشطة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ميادين الأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، فضلا عن تدابير تقييدية بشأن الأنشطة التجارية، وتحويل الأموال والخدمات المالية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتحظر المادة ٢ البيع المباشر أو غير المباشر للسلع والتكنولوجيات العسكرية أو توريدها أو نقلها أو تصديرها، على النحو المبين في أمر التنفيذ المتعلق بالسلع الاستراتيجية لعام ٢٠١٢ (Uitvoeringsregeling Strategische Goederen 2012)، إلى أشخاص أو كيانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويوفر هذا القانون أساس إنفاذ الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

الرقابة المالية

نقلت أحكام من أنظمة الجزاءات الدولية، مثل نظامي الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، لتصبح معايير وطنية قابلة للتطبيق من خلال قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Sanctiewet 1977). وينص القانون على أنه يجوز لوزير المالية أن يعين كيانا قانونيا واحدا أو أكثر لرصد الامتثال لتشريعات الجزاءات (قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ والتشريعات الفرعية) فيما يتعلق بالمعاملات المالية. وفي أمر تعيين الكيانات القانونية بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧، عين وزير المالية المصرف المركزي الهولندي (De Nederlandsche Bank NV) وهيئة الأسواق المالية الهولندية (Autoriteit Financiële Markten) مشرفين على الامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات من جانب فئات محددة من المؤسسات المالية. ويتولى المصرف المركزي مسؤولية الإشراف على مؤسسات الائتمان، والمكاتب الاستئمانية، ومؤسسات الدفع، وصناديق المعاشات التقاعدية، وشركات التأمين. وتشرف هيئة الأسواق المالية على المؤسسات المالية التالية: مديرو أنشطة الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية القابلة للتحويل، ومديرو صناديق الاستثمار البديلة، على النحو المشار إليه في البندين ٢:٦٥ و ٢:٦٦أ من قانون الرقابة المالية (Wet op het financieel toezicht)، وشركات الاستثمار.

ويوفر أمر الإشراف الصادر بموجب قانون الجزاءات لعام ١٩٧٧ (Regeling Toezicht Sanctiewet 1977)، الذي أعدته هيئة الأسواق المالية والبنك المركزي على نحو مشترك، إطارا للمؤسسات المالية من أجل اتخاذ التدابير. وثمة نوعان من الجزاءات المالية: أمر تجميد الأصول وحظر تقديم الخدمات المالية أو فرض قيود عليه. وتهدف هذه الجزاءات إلى منع المعاملات غير المرغوب فيها (حالات الحظر) ومكافحة الإرهاب. وتتخذ المؤسسات تدابير لضمان إمكانية التعرف على العملاء والمنتسبين الذين هم شخصيات أو كيانات اعتبارية أو طبيعية مشار إليها في التشريعات المتعلقة بالجزاءات. وتكفل المؤسسات بعد ذلك أنها لا توفر موارد أو خدمات مالية لهؤلاء العملاء والمنتسبين وأنها قادرة على تجميد أصولهم المالية.

وباختصار، يجب على المؤسسات المالية أن تكون لديها ضوابط داخلية مناسبة كي تتمكن من الوفاء بالتزاماتها في إطار التشريعات المتعلقة بالجزاءات. وعليها التزام أيضا بإخطار هيئات الإشراف بأي أموال مجمدة أو مساعدة مالية مجمدة. ويمكن أن يؤدي عدم الوفاء بتلك الالتزامات إلى فرض عقوبة بموجب القانون الإداري الوطني. ويعتبر انتهاك تلك المعايير أيضا جريمة بموجب قانون الجرائم الاقتصادية (Wet op de Economische Delicten). ولا توجد حاليا تقارير عن أموال مجمدة أو مساعدة مالية مجمدة بموجب لوائح مجلس الاتحاد الأوروبي ناشئة عن نظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وكجزء من تحليل سنوي للمخاطر، يطلب من المؤسسات المالية أن تبلغ عن أنشطتها في البلدان المحددة أسماؤها في نظم الجزاءات. ويقيم المصرف المركزي المخاطر الكامنة المتعلقة بالجزاءات بالنسبة للمؤسسات المالية. ويجري تحليل المعلومات المقدمة وتقييم الحالات الناشزة. ويجري المصرف المركزي استعراضات مواضيعية للامتثال للتشريعات المتعلقة بالجزاءات ويتخذ إجراءات استجابة للحوادث العرضية (مثلا إذا أبلغت مؤسسة مالية أو كيان آخر عن انتهاك مزعوم للتشريعات المتعلقة بالجزاءات).

وفي عام ٢٠١٧، لم تبلغ أي مؤسسة مالية عن أي أعمال تجارية تتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتبلَغ المؤسسات المالية بأي التزام جديد ناشئ عن التشريعات المتعلقة بالجزاءات لزيادة الوعي في القطاع المالي.

وفي عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، أجرت هيئة الأسواق المالية تحقيقا بشأن كيان خاضع لإشرافها ربما يكون قد انتهك تدابير الجزاءات. وتلقت الحكومة معلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن انتهاكات محتملة للجزاءات من جانب مؤسسة مالية خاضعة لإشراف السلطة، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعلى وجه التحديد:

- لائحة المجلس 2016/682 (EU) المؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٦
- قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) (الذي لم يكن قد أدمج بعد وقتئذ في تشريعات الاتحاد الأوروبي)
- لائحة المجلس 2017/1509 (EU) المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٧

واتخذت هيئة الأسواق المالية إجراءات واتصلت بالمؤسسة المالية. وقامت بتحقيقين في عين المكان، أجري أحدهما دون إخطار سابق. وفي كلتا الحالتين، لم يثبت ارتكاب انتهاك لنظام الجزاءات.

وبالإضافة إلى إجراء التحقيقات، شغَّلت هيئة الأسواق المالية نظام الإنذار المتعلق بالجزاءات الذي وضعه المصرف المركزي في عام ٢٠١٧. ويستخدم المصرف المركزي هذا النظام للتعريف بتدابير الجزاءات الجديدة ذات الصلة بالأعمال المالية.

مراقبة الواردات والصادرات

توجد وحدة مراقبة الصادرات في وزارة خارجية هولندا وتقع تحت مسؤولية وزير التجارة الخارجية والتعاون الإنمائي. غير أن جميع أنشطة الإنفاذ تقع تحت مسؤولية دائرة الجمارك، التي تشكل جزءا من وزارة المالية. وبالإضافة إلى المهام الجمركية العامة المتصلة بالجزاءات، تضطلع وحدة جمركية خاصة، هي الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات، بالمسؤولة عن عمليات مراجعة حسابات الشركات وعمليات التفتيش والتحقيق الخاصة بها. ويتصل الفريق أيضا بالمدعي العام كلما جُمعت أدلة كافية لعرض قضية من القضايا على المحكمة. وهناك اختلاف بين المهام الجمركية اليومية على الحدود (ميناء روتردام ومطار سكيبول) ومهام الفريق. فمسؤولو الحدود مسؤولون عن فحص إعلانات التصدير وإجراء الفحوص المادية. وتستند عمليات الفحص هذه أساسا إلى إدارة المخاطر (الإشارات التحذيرية، والمعلومات الاستخباراتية، وما إلى ذلك) ويشرف عليها المركز التعبوي الوطني للجمارك. وبما أن جميع الواردات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات منها تنطوي على جوانب خطر، فإنها تخضع للفحص تلقائيا. ويختار الفريق المعني بالسلائف والسلع الاستراتيجية والقوانين المتعلقة بالجزاءات التابع لدائرة الجمارك الحالات التي ستخضع لأنشطة الإنفاذ. والفريق متخصص في الإنفاذ، بما في ذلك عمليات التفتيش الإشرافية (مراجعة الحسابات) والتحقيقات (الجنائية)، فيما يتعلق بسلائف المخدرات، والسلع الاستراتيجية (ذات الاستخدام المزدوج والعسكري)، والتشريعات المتعلقة بالجزاءات وقوانين مناهضة التعذيب. وتعمل وزارة الخارجية عن كثب مع وحدة مراقبة الصادرات ودائرة الجمارك. وتنفذ عمليات التفتيش المقررة بشكل مشترك، وهناك اتصال وثيق لضمان الإخطار واتخاذ

إجراءات على الفور كلما لوحظ سلوك غير معتاد من جانب إحدى المنظمات. ويجري اختيار الحالات على أساس خطورة الانتهاك والأدلة المتاحة. وتُبقي دائرة الجمارك وحدة مراقبة الصادرات على علم بأحدث التطورات في حال توجيه انتباه المدعي العام إلى قضية من القضايا.

وبالتعاون مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي، اعترضت سلطات الإنفاذ الهولندية شحنة من المعدات الموجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. فقد وردت معلومات من إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن تورط شركة هولندية في شحن مولدات كهربائية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وأجريت على الفور زيارة إلى تلك الشركة، وتبين أن المعدات شحنت منذ أيام قليلة قبل وصول المعلومات. وحُدد مسار السفينة عن طريق نظام التعقب والتتبع. وجرى الاتصال بالسلطات الجمركية في أول ميناء توقف، وتحت إشراف الجمارك، جرى إنزال الحاوية وإعادتها إلى هولندا. وكشف التحقيق عن أن الشركة الهولندية قامت بأعمال تجارية مع أحد مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يعيشون في أوروبا، وأن ذلك المواطن أبلغ المصدِّر بأنه مواطن صيني وأن الشحنة كانت ثالث شحنة له. وكانت جميع الشحنات الثلاث موجهة في نهاية المطاف إلى شركة تجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولكنها شُحنت إلى شركات صينية وعبرها، وهي أساسا شركات للخدمات اللوجستية في الصين. ولم يكن المصدِّر الهولندي على علم بالوجهة النهائية. وأجريت مقابلة مع مواطن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية فاعترف بأن المعدات كانت موجهة إلى شركة تجارية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ومما أثار الانتباه أن مدفوعات الشحنات الثلاث جاءت من أربعة كيانات مختلفة لم تشارك في هذه الصفقة. غير أنه بناء على المعلومات الواردة وفحص الوثائق، لم تتمكن دائرة الجمارك من إثبات أن تدبيرا من تدابير الجزاءات قد انتهك. وبالتالي، لم تتخذ أي إجراءات أخرى في هذه القضية.

مراقبة التأشيرات

في ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، تنفذ هولندا الأحكام ذات الصلة طبقا للأطر الوطنية القائمة. ويوفر قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2016/849 (CFSP) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٦ ولائحة المجلس 539/2001 (EC) المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ أساس قبول طلبات التأشيرات أو رفضها.

وقد سُجل الأفراد الواردة أسماؤهم في قرار المجلس 2016/849 (CFSP) في نظام شنغن للمعلومات، الذي يكفل رفض أي طلب يقدم من هؤلاء الأفراد للحصول على تأشيرة شنغن. وتجهز سفارة هولندا في بكين تقريبا جميع طلبات التأشيرات لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وتدرك أهمية تنفيذ الجزاءات المفروضة على الأفراد المدرجة أسماؤهم في القرار 2016/849 (CFSP). وفي عام ٢٠١٧، وحتى منتصف تشرين الثاني/نوفمبر، منحت تأشيرتان إلى مواطنين من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفيما يتعلق بحظر منح تراخيص العمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ستنفذ هولندا ذلك الحظر من خلال تعديل مرسوم التنفيذ الصادر عملا بقانون توظيف الأجانب (Besluit uitvoering Wet arbeid vreemdelingen) الذي ينص على أنه لا يجوز منح تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتوقعا لبدء نفاذ مرسوم التنفيذ المعدل، صدرت تعليمات إلى سلطة منح التراخيص في هولندا برفض أي طلبات للحصول على تراخيص عمل لمواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.